مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة العمل وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ممثلة بوزارة العمل والمهارات حول توظيف العمال الأثيوبيين

• بناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ الموافقة على (مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة العمل وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ممثلة بوزارة العمل والمهارات حول توظيف العمال الأثيوبيين) التي تم التوقيع عليها بالتمرير بين الجانبين بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ بصيغتها التالية :-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية (ويشار إليهما سويًا فيما بعد ب"الطرفان" ولكل منهما على حدة ب"الطرف").

واعترافاً منهما بالعلاقات الودية بين البلدين وشعبيهما.

وإدراكاً منهما لأهمية وضع وسائل تنظيم القوى العاملة بين البلدين بهدف المنفعة المتبادلة للطرفين بناءً على الالتزامات الدولية لكل منهما في شؤون العمل.

ورغبة منهما في تعزير التعاون والتنسيق في توظيف العمال الإثيوبيين ونقلهم إلى المملكة.

وتأكيداً على التزامات كلا البلدين كأعضاء في منظمة العمل الدولية والتزاماتهما بإعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته.

وإدراكاً منهما لأهمية حماية حقوق العمال الإثيوبيين في المملكة الأردنية الهاشمية.

واعترافاً منهما بأهمية التعاون المتبادل من أجل تعزيز الإجراءات المتعلقة بشوون العمل من خلال تشجيع التشاور والحوار بين الأطراف حول قضايا العمل، ومساعدة العمال وأصحاب العمل في كلا البلدين على الامتشال لقوانين العمل، والعمل معاً على الحفاظ على بيئة عمل عادلة وآمنة.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

<u>المادة 1</u> الهـــدف

تهدف مذكرة التفاهم "ويشسار اليها فيما بعد ب "المذكرة" الى تعزيز التعاون فيما يتعلق بالشؤون العمالية بين الطرفين، وتوفير إطار قانوني للعمال الإثيوبيين وأصحاب العمل الأردنيين في مجال التوظيف، وحماية وتعزيز وتنفيذ حقوق العمال الإثيوبيين في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- 1. "عقد العمل": عقد يتم توقيعه بين صاحب العمل والعامل بهدف تنظيم عملية التوظيف وشروط العمل وحقوق وواجبات العامل و صاحب العمل، ويتم وفقًا لهذه المذكرة.
- ٢. "صــاحب العمل": الشـخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوظف عاملًا إثيوبيًا في المملكة الأردنية الهاشـمية ، بما في ذلك عاملة المنزل، وذلك لأداء العمل وفقًا لعقد العمل.
- ٣. " العامل": الشخص الإثيوبي الذي يعمل في المملكة الأردنية الهاشمية لصالح صاحب عمل وتحت إدارته ومراقبته وذلك مقابل أجر، ويشمل عاملات المنازل، وفقًا لقانون العمل في المملكة الأردنية الهاشمية ووفقًا لأحكام هذه المذكرة.
- ٤. "عاملة المنزل": العاملة الإثيوبية التي تعمل في منزل صاحب العمل (صاحب المنزل)
 في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب عقد العمل، وتقوم بالأعمال المنزلية.

<u>المادة ٣</u> مجال المذكرة

- ١. تطبق هذه المذكرة على جميع العمال الإثيوبيين الذين سيسافرون إلى المملكة الأردنية الهاشمية للعمل بعد دخولها حيز النفاذ.
- ٢. تطبق هذه المذكرة أيضًا على جميع العمال الإثيوبيين الذين سبق لهم السفر الى المملكة الأردنية الهاشمية للعمل قبل دخولها حيز النفاذ.

المادة ٤ التسهيلات

- 1. اتفق الطرفان على تسهيل اعتماد وتطوير إجراءات توظيف العمال، ولا سيما عاملات المنازل، من خلل المؤسسات ذات الصلة، في إطار هذه المذكرة والقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.
- ٢. اتفق الطرفان على تسهيل الشروط التي تمكّن المواطنين الإثيوبيين من العمل في المملكة الأردنية الهاشمية، في إطار هذه المدكرة والقوانين والتشريعات المعمول بها في كل بلد.

الجريدة الرسمية

<u>المادة ٥</u> السلطات المختصة

تكون وزارة العمل والمهارات في جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ووزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية هما السلطات المختصة لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة.

<u>المادة ٦</u> المشاورات وتبادل الزيارات

اتفق الطرفان على تبادل الزيارات والمشاورات بين مؤسساتهما المعنية، وتبادل الخبرات والمعرفة في مجال ايجاد فرص العمل والتوظيف، وذلك لغايات تحقيق الهدف من هذه المذكرة.

المادة ٧ عملية وشروط التوظيف

- ا. سستقوم وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشسمية بتزويد وزارة العمل والمهارات في جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بمعلومات عن الطلب على العمالة في السوق الأردنية.
- ٧. ستقوم وزارة العمل والمهارات في الجمهورية الإثيوبية الفيدرالية الديمقراطية باختيار العمال وإرسال القائمة إلى نظيرتها الأردنية، التي ستقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة مع أصحاب العمل، كما ستقوم وزارة العمل والمهارات في إثيوبيا بالموافقة على عقود العمل للعمال المستقدمين عبر وكالات التوظيف المرخصة.
- ٣. سيتم تحديد الشروط الأساسية للتوظيف وحقوق وواجبات أصحاب العمل والعمال في عقد العمل المتفق عليه، والذي يجب أن يكون متوافقًا مع القوانين والتشريعات المعنية لدى الطرفين.
- ٤. يحرر عقد العمل باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود اختلاف، يعتمد النص باللغة الانجليزية.
- تحرر نسخة أصلية واحدة من عقد العمل ، ويتم تسليم نسخ من عقد العمل لكل من وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية ولصاحب العمل والعامل ووكالات التوظيف في إثيوبيا والمملكة الأردنية الهاشمية.
- 7. لا يجوز لصـاحب العمل والعامل إجراء أي تغييرات على عقد العمل إلا إذا كانت هذه التغييرات في مصلحة العامل.
- ٧. سيتم توظيف المواطنين الإثيوبيين للعمل في المملكة الأردنية الهاشمية فقط من خلال وكالات التوظيف المرخصة قانونيا في الجمهورية الإثيوبية الفيدرالية الديمقراطية العاملة في مثل هذه الأنشطة أو جهة يتم تكليفها من الجمهورية الإثيوبية الفيدرالية الديمقراطية للقيام بمثل هذه المهمة.

- ٨. يجب على الأطراف اتخاذ جميع التدابير الإدارية والقانونية لمنع وكالات التوظيف وخدمات التوظيف العامة أو أي جهة مفوضــة أخرى من العمل كهيئات توظيف مخالفة للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.
- ٩. سيعمل الطرفان على ضيمان أن القوانين والممارسات تتضمن وتوفر حماية بناءً على المبادئ العامة المقبولة في مجال العمل، بما في ذلك إعلان منظمة العمل الدولية بشان المبادئ الأساسية وحقوق العمل، الذي تم اعتماده في عام ١٩٩٨ وتعديلاته بما في ذلك القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهنة؛ كما توفر ظروف عمل مقبولة فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور وسياعات العمل والسلمة والصحة المهنية؛ وتوفر للعمال الإثيوبيين الحماية القانونية ذاتها التي تتوفر للعمالة المحلية فيما يتعلق بظروف العمل.

<u>المادة ۸</u> شروط العمل وعقد العمل

- 1. يلتزم الطرفان بضـمان أن يتم توظيف العمال الإثيوبيين وفقًا لعقد العمل الرسمي والذي يجب أن يكون مصدقًا من قبل السلطات المختصة المعنية بالعمال وأصحاب العمل ووكالات التوظيف.
- ٢. يجب أن يحدد عقد العمل شروط التوظيف بما في ذلك الأجر والفوائد الأخرى وساعات العمل ووجبات الطعام اليومية والإقامة والتأمين والعلاج والإجازات ومدة العقد وتذكرة الطيران ذهابًا وإيابًا.
- ٣. يجب أن يتم دفع الأجور للعامل وفقًا لشروط عقد العمل، ويتم توثيق ذلك من خلال إيصال مكتوب أو أي شكل آخر من وسائل الاثبات.

المادة <u>٩</u> تأشيرة الدخول وتصريح العمل

- ا. ستقوم السلطات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية بإصدار تأشيرة دخول للعمال الإثيوبيين المستقدمين الذين قاموا بتوقيع عقد عمل سساري المفعول وقد استوفوا متطلبات الهجرة.
- ٢. سيتم منح العمال الإثيوبيين تصريح عمل ساري قبل مغادرتهم إثيوبيا، وبعد ذلك يتم منحهم إقامة سارية وفقًا للقوانين النافذة التي تنظم إقامة الاجانب في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٣. تبدأ صلحية تصريح العمل من تاريخ دخول العامل إلى المملكة الأردنية الهاشمية ويتم تجديده لفترة عقد العمل.

المادة ١٠ المادة ٢٠ حقوق العامل وظروف العمل الآمنة

- اتفق الطرفان على أن جميع المواطنين الإثيوبيين الذين يعملون داخل المملكة الأردنية الهاشمية يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات والحماية والكرامة الممنوحة للعمال الأجانب العاملين في المملكة.
- ٢. تضمن وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية عدم تعرض عاملات المنازل لظروف العمل القسري وعدم احتجاز جوازات السفر وفرض قيود على الحركة، وعدم دفع الأجور وعدم التعرض للتهديد والاستغلال الجسدي والتحرش جنسي.
- على صاحب العمل تسجيل العامل من غير عاملات المنازل في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والذي يغطي حق العامل في نهاية خدمته، وتعويضات إصابة العمل بما في ذلك العجز.
- على صاحب العمل عدم نقل عاملة المنزل للعمل في مكان آخر غير المحدد في عقد العمل أو في منازل أخرى.
- على صاحب العمل إصدار بوليصة تأمين شاملة لعاملة المنزل بحيث تشمل العلاج في حالة المرض والإصابة الناجمة عن العمل، وأن يلتزم بتعويض إصابات العمل، وكذلك نقل جثمان عاملة المنزل إلى بلدها، ودفع أجرة الشهر أو الأيام التي عملت فيها عاملة المنزل في الشهر الذي توفيت فيه، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
- 7. تكون بوليصـــة التأمين سـاريـة المفعول منذ تاريخ دخول عاملـة المنزل للمملكة الأردنية الهاشمية وتجدد لفترة عقد العمل.
 - ٧. على وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية مراقبة تنفيذ هذه الأحكام.

المادة ١١ المادة ١٠ العمل والعامل المنزاع بين صاحب العمل والعامل

- ١. في حال وجود نزاع بين صلحب العمل والعامل، يتم تقديم شلكوى في وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٢. يجب إبلاغ بعثة الجمهورية الإثيوبية الفيدرالية الديمقراطية المعتمدة لدى المملكة الأردنية الهاشسمية من خلال أي قناة لتلقي الشسكاوى، ويمكن لممثل البعثة أن يطلع على الشسكوى ويعلم بالإجراءات المتخذة.
 - ٣. يتم إبلاغ العامل بحقه بإمكانية الوصول للبعثة المعتمدة.
- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية، يتم إحالة الشكوى إلى السلطات القضائية المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- •. يضـمن الطرفان إمكانية وصـول العمال بشـكل مناسب للإجراءات القانونية التي تحمى حقوقهم.

<u>المادة ٢٢</u> الدفع وتحويل الأموال

- ١. يدفع صاحب العمل أجر العامل وفقًا للشروط المبينة في هذه المادة وعقد العمل.
- ٢. يكون الحد الأدنى للأجر الذي يدفعه صححب العمل للعامل المنزلي نقدًا بقيمة (٢٧٥) دولار أمريكيا شهريًا.
- ٣. سستقوم اللجنة المشستركة المذكورة في المادة (١٥) من هذا المذكرة بمراجعة قيمة الحد الأدنى للأجر من وقت لآخر، وسيتم زيادة قيمة الحد الأدنى للأجر سنوياً.
- ٤. يتم الاتفاق على الأجر الشهري الصافي الذي يدفعه صاحب العمل للعاملين الآخرين (العمال المحترفين) وتوضيحه في عقودهم.
 - ٥. يحق للعامل:
- أ. أن يكون لديه حسساب بنكي باسسمه الخاص اعتبارًا من الشهر الأول من التوظيف؛ و / أو
 - ب. إرسال أجره الشهري إلى إثيوبيا أو في أي مكان آخر، حسب رغبته.
- تتم دفع الأجور شهريًا اعتبارًا من الشهر الأول من التوظيف على أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ استحقاق الاجر.
 - ٧. يمكن دفع المبلغ المطلوب بناءً على طلب العامل:
 - أ. عبر حساب بنكى يتم فتحه باسم العامل؛
 - ب. عبر حساب بنكي يتم فتحه باسم العامل في إثيوبيا؟
- ج. بالتحويل إلى المستلم الذي يختاره العامل من خلال أحد مزودي خدمات التحويل المالي المعترف بهم رسميًا في المملكة الأردنية الهاشمية؛
- د. نقدًا من خلال استمارة إيصال معدة من وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية، باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٨. يحق للعمال في الأردن تحويل دخلهم إلى إثيوبيا وفقًا للقوانين واللوائح المالية في كلا البلدين.

المادة ٣ <u>١ المادة ٣ ١</u> مكافحة التوظيف غير القانوني والاتجار بالبشر

- ١. اتفق الطرفان على مكافحة كافة انشطة التوظيف غير القانوني والاتجار بالبشر في بلدانهم.
- ٢. على الطرفين المشاركة وتبادل المعلومات المتعلقة بنشاطات التوظيف غير القانونية والاتجار بالبشر في بلديهما.
- على الطرفين ضمان اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي التوظيف غير القانوني والاتجار بالبشر المقيمين ضمن اختصاصهما القضائي.

الجريدة الرسمية

المادة ١٤ المادة المعلومات العامة والتوعية

يضمن الطرفان بأن الأنظمة والإجراءات والقرارات الإدارية ذات الصلة بأي مسألة تغطيها مذكرة التفاهم هذه أن يتم إخطارها على الفور أو تتاح بأي طريقة تمكن الأشمنات المعنيين والطرف الآخر من التعرف عليها.

المادة ١٥ المادة ١٥ المشتركة

- ا. يلتزم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة (يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") تضم ممثلين متساوين من كلا الطرفين.
 - ٢. تقوم اللجنة بالمهام التالية:
 - أ. متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
 - ب. متابعة تنفيذ إجراءات التوظيف وعقد العمل.
- ج. دراسة فرص العمل الناشئة واقتراح تدابير التعاون التقني وتدريب المهارات وتحديد واختيار العمالة الماهرة.
- د. اقتراح مراجعة مذكرة التفاهم هذه عند الضرورة والقيام على حل المشاكل أو الصعوبات في تنفيذها.
 - ه. مناقشة أي قضايا يتم طرحها من قبل أي من الطرفين.
- ٣. تجتمع اللجنة سنوياً أو كلما دعت الحاجة، وذلك بناءً على طلب أي من الأطراف، بشكل متناوب في عاصمتي الطرفين.
 - ٤. يتم تحديد تاريخ ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.
- و. يكون كل طرف مسؤولاً عن تكاليف السفر ومصاريف الفندق لأعضاء وفده ومع ذلك، يتحمل البلد المضيف نفقات جلسات عمل اللجنة.

المادة ١٦

السن القانوني

اتفق الطرفان على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم السماح لمن تقل أعمارهم عن (١٨) سنة بالعمل.

المادة ١٧

التدريـــب

تتعهد وزارة العمل والمهارات في جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بتقديم التدريب للعمال قبل مغادرتهم اثيوبيا وتوفر لهم شهادة تدريب بذلك.

<u>المادة ١٨</u> ساعات العمل والإجازة

- 1. يجب على صاحب العمل استيفاء جميع متطلبات قانون العمل الأردني والأنظمة المتعلقة بالعاملين أو العاملات في المنازل دون أي تمييز والتي تشمل ساعات العمل والإجازة السنوية والإجازة المرضية مدفوعتي الأجر.
- ٢. يجب ألا تزيد ساعات العمل للعامل عن ثماني (٨) ساعات عمل في اليوم
 أو ثمان وأربعين (٨٤) ساعة عمل في الأسبوع وفقاً لقانون العمل الأردني.

المادة ١٩٠<u>١ المادة ١٩٠</u> مسؤوليات حكومة جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

تضمن حكومة جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ما يلي:

- ان عملية استقدام واستخدام العاملين في المنازل الإثيوبيين للعمل
 في المملكة الأردنية الهاشمية تتم وفقًا للإطار القانوني القائم في إثيوبيا.
- أن العمال الإثيوبيين، بما في ذلك العمال المنزليين، الذين سيعملون في المملكة الأردنية الهاشمية يتمتعون بالمؤهلات اللازمة وقادرين صحياً وجسدياً على أداء العمل الذي يتم توظيفهم لأجله وضمن عمر لا يقل عن (١٨) سنة.
- 7. يتم توفير التدريب اللازم قبل المغادرة وإعطاء المعلومات والتوجيه السليم بشان القوانين والانظمة والسليم بشات والإجراءات والأعراف والتقاليد والممارسات في المملكة الأردنية الهاشمية.
- أن العامل أو عاملة المنزل الذي سيتم استقدامه إلى المملكة الأردنية الهاشمية لا يوجد لديه
 اي سوابق جنائية.
- أن تستوفي مكاتب الاستقدام العاملة في جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية المذكورة أعلاه رقم (٢) و(٣) و(٤).

المادة ٢٠٠ مسؤوليات حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

تلتزم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بما يلى:

- ا. ضمان أن طلبات توظيف العمال الإثيوبيين تحدد مواصفات الوظيفة، والمؤهلات المطلوبة وأنواع الوظائف المقترحة للتوظيف، بالإضافة إلى الشروط والأحكام المقدمة في عقد العمل بما في ذلك الأجور والإقامة والنقل عند الاقتضاء والبدلات والمزايا الأخرى المقدمة وفقًا للقوانين والانظمة السارية وأي تفاصيل أخرى مطلوبة من وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٢. ضـمان تعزيز مصـالح وحقوق العمال، بما في ذلك العمال المنزليين، العاملين في المملكة الأردنية الهاشمية وضـمان أن العمال الإثيوبيين يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات والحماية التي يتمتع بها العمال الأجانب العاملين في نفس الأنشطة الوظيفية في المملكة الأردنية الهاشمية.
 - ٣. الاعتراف بعقد العمل المبرم واعطاءه القوة القانونية.
 - ٤. الحفاظ على حقوق العمال الإثيوبيين في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ضمان أن العمال الإثيوبيين، بما في ذلك العمال المنزليين، لا يتعرضون لظروف العمل القسري
 كما هو معرّف في المعاهدات والإعلانات والمعايير ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية.
 - ٦. تسهيل وتسريع تسوية النزاعات بين صاحب العمل والعامل أو عامل المنزل.

المادة ٢١ المادة المرفين المسؤوليات المشتركة للطرفين

- ١. يتفق الطرفان بالاشتراك على مكافحة الأنشطة غير القانونية لتوظيف العمال والاتجار بالبشر في بلديهما.
- ٢. يضمن الطرفان امتثال وكالات التوظيف للقوانين والانظمة والقواعد المعمول بها واتخاذ إجراءات قانونية ضد وكالات التوظيف التي تنتهك قوانين البلدين وتشارك في أي سلوك يضر بحقوق العاملين، بما في ذلك العمال المنزليين.
- ٣. يلتزم الطرفان بأخذ التدابير الإدارية والقانونية اللازمة لمنع وكالات التوظيف والأفراد من العمل كهيئات توظيف بشكل يخالف مذكرة التفاهم هذه والقوانين والانظمة في أي من البلدين.
- ٤. يتعاون الطرفان لتحديد قائمة بجميع التكاليف الخاصـــة بالعمل وتوظيف العمال والعمل على تحديث القائمة التفصيلية باستمرار.
- يتعاون الطرفان لمكافحة جميع أشكال العمل القسري والاتجار بالبشر واتخاذ إجراءات قانونية ضدها ولمنح العمال الحماية القانونية الكاملة والمتسقة مع النوع الاجتماعي.

- تعاون الطرفان في تصميم وتنفيذ برامج التوجيه الخاصة بالعمال وأصحاب العمل قبل مغادرة العامل أو العامل المنزلي وبعد الوصول.
- ٧. يتعاون الطرفان على تطبيق معايير العمل المهنية الخاصة بهما لتسهيل اكتساب مهارات العمل
 ذات الصلة والاعتراف المتبادل بها.
- ٨. يؤكد الطرفان على أن أي وكالات توظيف من كلا الجانبين سستعمل وتفي بأحكام مذكرة التفاهم هذه.

المادة ٢٢ تسوية النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الطرفين عن تفسير أو تنفيذ احكام هذه المذكرة يجب أن يتم تسويته بصورة ودية من خلال التشاور بين الطرفين.

- ١. يجوز تعديل هذ المذكرة بالتراضى بين الطرفين من خلال تبادل المذكرات.
- ٢. يعتبر أي تعديل يطرأ وفقاً لما هو وارد في الفقرة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

ا<u>لمادة ۲۶</u> حيز النفساذ

- ا. تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين ما يشسير الى أن متطلبات القوانين المحلية للبلدين لدخولها حيّز النفاذ قد تم استيفاؤها، ويجب أن يكون تاريخ الإخطار اللاحق هو تاريخ بدء النفاذ.
- ٢. تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمسة (٥) أعوام وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين شريطة إخطار الطرف الآخر قبل ستة أشهر عن عزمه إنهاؤها من خلال القنوات الدبلوماسية.
- ٣. إن إنهاء مذكرة التفاهم هذه لا يؤثر على صحة أي عقد عمل تم توقيعه في إطار هذه المذكرة وذلك حتى تاريخ انتهائه.

الجريدة الرسمية

تأكيداً لذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه، على أربع نسخ أصلية، باللغتين الإنجليزية والعربية، وكلا النصين متساويان في الحجية، وفي حال وجود اختلاف في التفسير، يُعتمد النص باللغة الإنجليزية.

حُرر في عمان، الاردن في هذا اليوم الموافق الثاني عشر من شهر تموز / يوليو في العام ٢٠٢٣.

عن حكومة جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وزير العمل والم موفريحات كامل احمد

عن حكومة الملكة الاردنية الهاشميـــــــــة وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمـــل يوسف محمود الشمالي